



المجلس التنفيذي

الدورة العادية الأولى

روما، 9-11/2/2009

مسائل الموارد والمالية والميزانية

البند 6 من جدول الأعمال

تعيين المراجع الخارجي

مقدمة للمجلس للموافقة

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي
في صفحة برنامج الأغذية العالمي على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:
<http://www.wfp.org/eb>

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.1/2009/6-C/1
5 January 2009
ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة للمجلس التنفيذي

هذه الوثيقة مقدمة للمجلس التنفيذي للموافقة

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين قد تكون لديهم استفسارات تتعلق بمحظى هذه الوثيقة إلى الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورين أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل انتهاء اجتماع المجلس التنفيذي بفترة كافية.

رقم الهاتف: 066513-2603


السيدة: C. von Roehl

أمين المجلس التنفيذي:

يمكنكم الاتصال بالسيدة C. Panlilio، المساعد الإداري لوحدة خدمات المؤتمرات، إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).



مشروع القرار*



يوافق المجلس التنفيذي على الوثيقة "تعيين المراجع الخارجي" (WFP/EB.1/2009/6-C/1). وعليه تصبح المادة 2-14 من النظام المالي كالتالي: "يعين المراجع الخارجي من خلال عملية اختيار تنافسية لولاية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويمكن تعينه مرة أخرى بعد توقف لفترة ولاية على الأقل".

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمدته المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

مقدمة

- 1 دعا المجلس التنفيذي هيئة المكتب للتحضير لقرار سيصدره لتعديل النصوص الأساسية قصد توضيح إجراءات إعادة تعين المراجع الخارجي، في حين قام المجلس بإعادة تعين المراجع الخارجي لمدة أربع سنوات لولاية ثانية من 1 يوليو/تموز 2006 إلى 30 يونيو/حزيران 2010 في أثناء دورته العادية الثانية في أكتوبر/تشرين الأول 2005. وتماشياً مع ذلك، أجرت هيئة المكتب مداولات بشأن تلك المسألة في العديد من المجتمعات. وتلخص هذه الوثيقة المعلومات ذات الصلة وتورد اقتراحاً لموافقة المجلس التنفيذي.

الممارسات المتبعة في البرنامج

- 2 يعين المراجع الخارجي، حالياً، بواسطة المجلس، لمدة أربع سنوات ويمكن أن يعاد تعينه لمدة أربع سنوات أخرى. وبالتالي فإن أقصى مدة لولاية المراجع الخارجي للبرنامج هي ثماني سنوات.
- 3 وعيّن المراجع الخارجي الحالي للبرنامج، وهو مكتب المراجعة الوطنية بالمملكة المتحدة (the National Audit Office)، أولاً من خلال عملية اختيار تنافسية⁽¹⁾ للفترة 2002–2005 في الدورة العادية الثالثة للمجلس لعام 2001.⁽²⁾ وفي الدورة العادية الثانية لعام 2005، أعاد المجلس تعين مكتب المراجعة الوطنية بالمملكة المتحدة مراجعاً خارجياً للبرنامج لمدة ثانية وأخيرة.⁽³⁾
- 4 وكان المراجع الخارجي السابق هو ديوان المحاسبة الفرنسي *la Cour des Comptes de France*، الذي عين لفترتين مدة كل منها أربع سنوات، الأولى من 1/7/1994 إلى 30/6/1998 والثانية من 1/7/1998 إلى 30/6/2002 (الصفحتان 9 و10 من الوثيقة WFP/EB.3/97/13) ولم يكن للبرنامج مراجعه الخارجي الخاص في ذلك الوقت. وقد عين ديوان المحاسبة الفرنسي وفقاً لنصوص اللائحة الداخلية لمنظمة الأغذية والزراعة. ولم تتبع الطريقة التنافسية عند إعادة تعين ديوان المحاسبة الفرنسي.
- 5 ووكل عملية إعادة التعيين تلك طلب من هيئة المكتب أن تضع إجراءات ومعايير لاختيار المراجع الخارجي وتعيينه، وأضاف المجلس، في قراره 7/EB.3/97، أنه "لا ينبغي زيادة أتعاب المراجعة، بل وبينبغي تخفيضها إن أمكن".
- 6 وبناء على هذه السابقة وعلى التفسير الصارم للائحة الداخلية للبرنامج، نصحت شعبة الخدمات القانونية بأن حالات إعادة التعيين لا تتطبق عليها فيما يbedo عملية اختيار تنافسي تتضمن تقديم عطاءات رسمية. ولم تطبق إجراءات تقديم العطاءات عند إعادة تعين المراجع الخارجي الحالي.

⁽¹⁾ وتم اشتراط عملية اختيار تنافسية لتعيين المراجع الخارجي للبرنامج من قبل المجلس خلال دورته العادية الثالثة لعام 1997 (WFP/EB.3.97.13) الصفحة 9) بيد أنه لم يتم توثيق هذا الاشتراط مع التعديل المدخل على المادة 2-2.

⁽²⁾ 2001/EB.3/6، القرار WFP/eb.3/2001/14، الفقرات من 47 إلى 49، WFP/EB.2/2005/15



الاتجاهات السائدة في منظومة الأمم المتحدة

- 7 ولئن لم يتم التوصل بعد إلى الاتفاق على سياسة موحدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن شروط تعيين وعملية إعادة تعيين المراجعين الخارجيين، فثمة اتجاه جديد شائع بين الصناديق والبرامج وأمانة الأمم المتحدة.
- 8 في منظمة الأغذية والزراعة يعين المراجعين الخارجيين من ذوي الخبرة لمدة فترتين ماليتين، مع إمكانية التجدد لفترة مالية واحدة أخرى مدتها سنتان. ولم يتفق على سياسة رسمية للتفاوض من جديد بشأن الأتعاب في حالة التجدد. وبعد فترة الأربع أو السنتين، يتغير إعداد عرض المنصب رسميًا؛ ويعرض ذلك على الوكالات الوطنية لمراجعة الحسابات من كافة الدول الأعضاء⁽⁴⁾. ولا توجد في الوقت الحاضر قيود على عدد الولايات لإعادة تعيين المراجعين الخارجيين، ومع أنه يجري مناقشة تلك المسألة منذ 1998.⁽⁵⁾
- 9 وما تسعى إليه جميع طرائق التعيين المختلفة هو تحقيق التوازن بين فوائد الاستمرار وفوائد التغيير وتحقيق التناوب المعقول في شغل المنصب. والاتجاه السائد هو أنه حيث لا يوجد ما يمنع من تجديد تعيين المراجعين الخارجيين، فإن إعادة التعيين في معظم الأحوال تتضمن عملية تنافسية، تقدم فيها عروض بالأتعاب المطلوبة.
- 10 وأوصت وحدة التفتيش المشتركة المنظمات المختلفة التي تقدم تقارير إلى الوحدة بوضع حدود لفترة شغل منصب المراجعين الخارجيين.⁽⁶⁾
- 11 يتكون مجلس المراجعين بالأمم المتحدة، والعامل أيضًا لحساب الصناديق والبرامج في نيويورك، وهي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، من المراجعين العاملين لثلاث من الدول الأعضاء يعينون لفترة غير قابلة التجدد مدتها ست سنوات تبدأ في 1 يوليو/تموز من العام الذي يجري فيه التعيين. ويجوز تعيين مرة أخرى المرشح للمنصب بعد توقف لفترة ولاية (أي ست سنوات).
- 12 وفي إطار الجهد الرامي إلى توحيد عمل الأمم المتحدة فإن المراقبين الماليين في منظمة الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والبرنامج، يناقشون حالياً مسألة موازنة اللوائح المالية لهذه المنظمات؛ وقد بدأت المناقشات في نهاية مايو/أيار 2007. ومن المنتظر أن تقر الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجالس التنفيذية المشاركة اللوائح المالية المقترنة في يونيو/حزيران 2009، وأن تدخل حيز التنفيذ في 1 يناير/كانون الثاني 2010.
- 13 تجري مناقشة النص التالي بشأن مدة ولاية أعضاء مجالس مراجعى الحسابات/المراجعين الخارجيين
- المادة المقترنة 8-2: ينتخب أعضاء مجالس مراجعة الحسابات/المراجعين الخارجيين لفترة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات. وتبدأ هذه الفترة في 1 يوليو/تموز وتنتهي في 30 يونيو/حزيران بعد ست سنوات من ذلك. وتنتهي فترة أحد الأعضاء كل سنتين. وبالتالي تنتخب الجمعية العامة كل سنتين عضواً يتسلمه منصبه اعتباراً من 1 تموز/يوليو من السنة التالية.**

⁽⁴⁾ قرار اللجنة المالية، الدورة 107، مايو/أيار 2004.

⁽⁵⁾ الدورة 90 للجنة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة التي عقدت من 21 إلى 25 سبتمبر/أيلول 1998، يمكن الرجوع إلى الوثائقين 7 FC89/12 وFC90/7.

⁽⁶⁾ انظر مثلاً تقرير وحدة التفتيش المشتركة 08/REP/2002/002 في شأن استعراض الإدارة والتخطيم في منظمة الأغذية والزراعة؛ انظر أيضاً تقرير وحدة التفتيش المشتركة 05/REP/JIU/2001/001 في شأن استعراض الإدارة والتخطيم لمنظمة الصحة العالمية، حيث أوصت وحدة التفتيش المشتركة بأن تقوم المنظمة "بالنظر في الحد من ولاية المراجعين الخارجيين وجعلها غير قابلة للتجديد بصورة متتابعة تغطي عدة فترات مالية، من أجل السماح بالتناوب المعقول على المنصب، مع الحفاظ على الاستمرارية المطلوبة...".

الوصية

-14 وتماشيا مع توحيد العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة، يوصى بتحديد المدة بست سنوات غير قابلة للتجديد، مع إمكانية تعين لمرة أخرى بعد توقف لفترة ولاية واحدة (ست سنوات)، وعرض هذه الوصية للمجلس التنفيذي للموافقة عليها. ويحظى هذا الرأي حاليا بتأييد الأمم المتحدة في أثناء مناقشاتها بشأن توحيد النظام المالي. وعملا بذلك، توصي هيئة المكتب بإدخال التعديلات التالية على النظام المالي.

التغيير المقترن على المادة 14-2 في النظام المالي

-15 ينبغي تعديل المادة 14-2 من النظام المالي لتعكس قرار المجلس التنفيذي وتوثق قرار المجلس لعام 1997 بحيث يشترط إجراء عملية تنافسية للتعيين المراجع الخارجي لبرنامج الأغذية العالمي.⁽¹⁾

-16 وتنص المادة 14-2 في النظام المالي بصيغتها الحالية على ما يلي:

"يعين المراجع الخارجي لمدة أربع سنوات تغطى أربع فترات مالية. ويجوز تجديد تعينه لمدة إضافية واحدة فقط لمدة أربع سنوات"

-17 ومن المقترن تعديل هذه المادة ليصبح نصها كما يلي:

"يعين المراجع الخارجي، من خلال عملية اختيار تنافسية لولاية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويمكن تعينه مرة أخرى بعد توقف لفترة ولاية على الأقل"

-18 ولا يجوز للمجلس إدخال هذا التعديل إلا بعد تلقي مشورة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وللجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة، على نحو ما تنص المادة الرابعة 14-4 من النظام الأساسي:

"في جميع الأمور المتعلقة بالشؤون المالية للبرنامج، يلتزم المجلس مشورة اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة لشؤون الإدارة والميزانية وللجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة"